بالمجلس ان علق بان وبالاداء ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في
حالبه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان
نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على خدمته سنة وقبل عتق وخدمه
مدتها فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد
يجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان
تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء عليه وان ولد
قسمه على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة

فلو

فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا
بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده
عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال له
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
ممكن عيشه غالبا فان عتق ان وجد شرطه كعتق
المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج

Copyright © King Saud University